

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الحج والعمرة
الرمز (٢٧٠)
سجل الوزارة (٧٠٠١٣٧٤٤١٧)

إجراءات وشروط تأهيل الجهات الخارجية لمزاولة نشاط وكيل خارجي

تحت وزارة الحج والعمرة الجهات الخارجية سواء كانت هيئة أو مكتباً أو شركة سفر مرخص لها رسمياً في الدول الأخرى بمزاولة نشاط تنظيم رحلات السفر والسياحية إلى خارج تلك الدول، والتي ترغب في الحصول على التأهيل لممارسة اعمال خدمات المعتمرين كوكيل خارجي من اي مكان في العالم، والتقدم لها من خلال البوابة الالكترونية المعدة لذلك، مع مراعاة توفر الشروط التالية:

١. أن تكون الجهة الخارجية طالبة التأهيل للعمل مرخصة لأعمال السياحة طبقاً لأحكام ونظم دولتها.
٢. أن تكون الجهة الخارجية في جميع دول العالم، عضواً معتمداً في منظمة (آياتا) العالمية (لإصدار تذاكر الطيران) ولا يتم اعتماد أي وكيل خارجي إلا بعد إبراز عضوية هذه المنظمة.
٣. أن لم يسبق تسجيل تخلف على الجهة الخارجية اعلى من النسبة المسموحة.

المستندات :

١. رخصة ممارسة النشاط الصادرة من الجهة الرسمية بدولة الوكيل .
٢. شهادة عضوية منظمة (آياتا) .
٣. مخالصة مالية مع آخر شركة سعودية تم التعاقد معها.

الاجراءات:

١. تعبئة نموذج طلب التأهيل الالكتروني من خلال بوابة التأهيل التي تعدها الوزارة والموافقة عليه الكترونياً وتصديق جميع المستندات المطلوبة من سفارة المملكة العربية السعودية في دولة الوكيل.
٢. التوقيع على نموذج الالتزام بجميع الضوابط والتعليمات الواردة هنا للتقيد بها والعمل بموجبها، وتقديم ما يثبت إقراره بذلك عند توثيق العقود.
٣. موافقة وزير الحج والعمرة أو من ينوب عنه.

(نموذج /أ)

ضوابط واحكام

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لوزارة الحج والعمرة بموجب أحكام تنظيم خدمات المعتمرين وزاور المسجد النبوي الصادر بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٩٣ لعام ١٤٢٠هـ، ولائحته التنفيذية، وقرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٤٣٩ في ١٤٣٥/١١/٢٠هـ وإنطلاقاً من رؤية المملكة ٢٠٣٠ نحو إتاحة الفرصة لأكبر عدد من المسلمين في كافة انحاء العالم لاداء مناسك العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف، وتنفيذاً لمبادرات وزارة الحج والعمرة نحو تطوير الخدمات المقدمة لضيوف الرحمن وتوفير حزم من الخدمات المتعددة والمتنوعة لكافة شرائح المعتمرين والزائرين، لذلك تلتزم اي جهة خارجية مؤهلة بالضوابط التالية:

الضوابط المتعلقة بالوكيل الخارجي:

١. تتحصر أعمال الوكيل الخارجي في تمثيل المرخص له (منظم العمرة المحلي بالمملكة العربية السعودية) في دولة الجهة الخارجية كوكيل للمرخص له بموجب اتفاق تعاقدى في ما بينهم. ويتولى الوكيل الخارجي أعمال التسويق والتمثيل والتعاقد مع المعتمر نيابة عن المرخص له.
٢. اخطار الوزارة بعنوان مقره في دولته وبأي تغيير يطرأ على عنوانه وذلك قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ التغيير، ويترتب على عدم الإخطار في الموعد المحدد في هذه الفقرة أن تكون جميع الإخطارات والمكاتبات المرسلة على عنوان مقره المختار الموجود في الوزارة صحيحة ومنتجة لكافة أثارها وذلك مع عدم الإخلال بتوقيع أي عقوبة.
٣. على الوكيل الخارجي الالتزام الخارجي دفع قيمة حزم الخدمات لشركات العمرة عبر المسار الإلكتروني للعمرة وباستخدام نظام الدفع الإلكتروني المعتمد من وزارة الحج والعمرة.

الضوابط المتعلقة بتقديم الخدمة:

١. العمل بالتنسيق مع المرخص له محلياً لتصميم برامج عمرة لتغطية احتياجات السوق المحلي للوكيل الخارجي دون الإخلال بالأسعار التنافسية.
٢. تقديم جميع الخدمات اللوجستية للمعتمر بدولته والارتقاء بمستوى الخدمات.

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة الحج والعمرة
الرمز (٢٧٠)
سجل الوزارة (٧٠٠١٣٧٤٤١٧)

٣. لا يتم تقديم اي حزمة من حزم الخدمات، مثل خدمات السكن، النقل ، الإعاشة، والخدمات الاختيارية الأخرى، الا من خلال المرخص له المحلي.
٤. إدخال مواعيد وصول المعتمرين وتفصيل حجوزاتهم في الانظمة الالكترونية (المسار الالكتروني) حتى لا ينتظر المعتمرين لدى منافذ الوصول.
٥. التحلي بالدقة والانضباط في تنفيذ برامج رحلات العمرة سواء كانت رحلات فردية أو جماعية.
٦. التزامه بالتعاقد مع المرخص لهم بالمملكة لتقديم جميع عناصر برامج العمرة .

الضوابط المتعلقة بمراقبة الأداء

يجوز بقرار من وزير الحج والعمرة إيقاف او إلغاء تأهيل الجهة الخارجية في الحالات التالية:

• نسبة التخلف تتجاوز (١ %) حسب ضوابط التخلف المعتمدة.

• عدد المخالفات يتجاوز (١٠) مخالفات.